بسم الله الرحمن الرحيم

# التكييف القانوني للدعم المقدم لجماعة الحوثي في اليمن مادياً ومعنوياً وفق القانون الدولي

ورقة عمل مقدمة إلى : مؤتمر القانون الدولي وتطبيقاته لتعزيز الشرعية واسترداد الحقوق في اليمن

اسطنبول – تركيا

يومي: ٩ و ١٠ يونيو ٢٠١٥م الموافق : ٢٢ و ٢٣ شعبان ١٤٣٦هـ


مقدمة من :

المحامي الدكتور/ سليمان بن صالح الخميس



www.liio.org

INTERNATIONAL ISLAMIC ORGANIZATION FOR LAWYERS

Tel : 00966 11 474 82 82

Fax : 00966 11 474 83 83

mob : 00966 500 56 54 92

# بسم الله الرحمن الرحيم

## " التكييف القانوني للدعم المقدم لجماعة الحوثي في اليمن مادياً ومعنوياً وفق القانون الدولي "

**مقدمة :-**

يقترن الإرهاب وجرائم الحرب بتجارة السلاح حيث إن الأدوات التي تنفذ بها جرائم الحرب والعمليات الإرهابية تعتمد على تجارة السلاح غير الشرعية ، ولا شك أن اليمن في الوقت الحاضر يعاني من انتشار جرائم الحرب ومن الجرائم الإرهابية ، ومن أبرز العوامل التي أدت إلى ظهور هاتين المشكلتين هي انتشار تجارة السلاح غير الشرعية فيه ، حيث يشير أحد الأبحاث إلى وجود أكثر من ٦٠ مليون قطعة سلاح في اليمن ، أي أن عدد السلاح باليمن أكثر من عدد السكان ، وقد وصل التنافس في جمع السلاح لدى طوائف الشعب اليمني إلى ورود بعض المعلومات التي تفيد امتلاك بعض القبائل في اليمن مدرعات ثقيلة كالدبابات ونحوها .

وأما ما يتعلق بالأسلحة الموجودة لدى جماعة الحوثي التي قامت بالانقلاب على الشرعية في اليمن فقد أشارت التقارير إلى أن جماعة الحوثي تمتلك قبل الانقلاب الأخير ٤٢ دبابة متنوعة وصواريخ كاتيوشا و ٤٦ عربة مدرعة و ٨١ مدفعاً ثقيلاً وخفيفاً و ١٢٢ مدفعاً مضاداً للطائرات و ٩٠٠٠ طلقة آر بي جي و ٣٠٠٠ مقذوف دبابة و ٩٠٠٠ معدل متنوعة ، هذا بخلاف الأسلحة التي استولى عليها الحوثيون من معسكرات الجيش اليمني بعد قيامهم بعملية الانقلاب الأخير على الشرعية .

ومما لا شك فيه أن امتلاك طائفة لمثل هذه الترسانة من الأسلحة هو ما يجعلها ترتكب جريمة الانقلاب على الشرعية وشق الصف الوطني ومحاولة فرض الأمر الواقع على الشعب اليمني ، خاصة إذا امتلكت الجماعة مع هذا كله القدرات المادية لصرف رواتب خيالية لجنودها بلغت ما يقارب ٢٠٠ دولار أمريكي شهرياً ، وامتلكت إضافة لذلك شبكة الاتصالات اللاسلكية التي تسهل لها التواصل مع أفرادها على الأرض .

إن ما قامت به جماعة الحوثي في اليمن هو في حقيقته جرائم مركبة يمكن تفكيكها على النحو التالي:-

**أولاً** :- جريمة الانقلاب على الشرعية في اليمن .

**ثانياً** :- جرائم الحرب التي ارتكبتها وترتكبها العناصر الحوثية بحق الشعب اليمني .

**ثالثاً** :- الجرائم الإرهابية التي ارتكبتها وترتكبها الحركة ضد الشعب اليمني .

ولا شك أن الباحثين قد تعرضوا لتفصيل هذه الجرائم ، وتوفر أركانها المادية والمعنوية وسبل مكافحتها والقصاص من مرتكبيها وفق الأنظمة الشرعية والدولية ، إلا أن ما نعني به في هذه المقالة هو علاقة هذه الجرائم بتجارة السلاح ، وعلى وجه الخصوص الدور الذي تمارسه بعض الدول الإقليمية في تزويد الحوثيين بالسلاح سواء عن طريق الاتجار أو عن طريق الهبة والمعونة ، وهو ما أثر وما زال يؤثر في السلم والأمن اليمني بل والدولي بشكل عام ، فما مدى تجريم ما تقوم به بعض الدول أو الجماعات أو الأحزاب أو الأشخاص من تزويد الجماعة الحوثية بالأسلحة والدعم المادي في ظل الظروف الراهنة للساحة اليمنية !! وسيكون الحديث من خلال المطالب التالية :-

١- رؤية في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة اليمنية .

٢- تحديد مصادر السلاح التي حصل عليها الحوثيون اعتباراً من صدور قرار مجلس الأمن ٢٠١٤ بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١١ .

٣- وصف وتكييف الأفعال الجرمية التي ارتكبها الحوثيون اعتباراً من ٢٠١١/١١/٢١ إلى الوقت الحاضر .

٤- التكييف القانوني لدعم جماعة الحوثي في اليمن مادياً ومعنوياً وفق القانون الدولي .

٥- التوصيات .

وفيما يلي تفصيل هذه المطالب :-

## المطلب الأول

## رؤية في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة اليمنية

يعتبر قرار مجلس الأمن الصادر برقم ٢٠١٤ في ٢١ أكتوبر ٢٠١١ [١] الأساس الذي يحال إليه عند معالجة الأزمة اليمنية الناشئة عن الربيع اليمني والثورة الشعبية التي قامت في اليمن ضد نظام الرئيس السابق علي عبد الله صالح ، وقد ارتكز القرار المشار إليه والمتخذ بإجماع الأعضاء إلى اعتبار مبادرة مجلس التعاون الخليجي أصلاً للوصول إلى تسوية مطالباً كافة المجموعات المسلحة بإزالة جميع الأسلحة من مناطق التظاهر السلمي والامتناع عن ارتكاب العنف والاستفزاز والامتناع عن تجنيد الأطفال ، ويحث كافة الأطراف على عدم استهداف البنية التحتية الحيوية ، وقد جاء القرار الثاني الصادر برقم ٢٠٥١ في ١٢ يونيو ٢٠١٢ مؤكداً على القرار السابق ومضيفاً عليه قرارات جديدة ، ويمكن إبراز أهم ما جاء فيه بالنقاط التالية :-

**١**- إعادة التأكيد على ضرورة التنفيذ الكامل وبموجب الأزمنة المحددة في المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية بموجب قراره ٢٠١٤ (٢٠١١) .

**٢**- دعوة كل الأطراف في اليمن فوراً الامتناع عن استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية.

**٣**- التنبيه على أنه التزاماً بالآلية التنفيذية يجب أن تركز الفترة الثانية للعملية الانتقالية على : (أ) عقد مؤتمر حوار وطني شامل للكل ، (ب) إعادة هيكلة القوات الأمنية والمسلحة تحت قيادة مهنية وطنية موحدة وإنهاء كل الصراعات المسلحة ، (ج) خطوات لمعالجة العدالة الانتقالية وحشد الدعم للوفاق الوطني ، (د) الإصلاح الدستوري والانتخابي وعقد الانتخابات العامة في فبراير ٢٠١٤ .

**٤**- تأييد جهود الرئيس عبد ربه منصور هادي وحكومة الوحدة الوطنية بالدفع بالعملية السياسية إلى الأمام ، بما في ذلك إصلاح القطاع الأمني وإجراء تغييرات في المناصب العليا في أجهزة الأمن والقوات المسلحة ، وانطلاق الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر للحوار الوطني .

**٥**- المطالبة بوقف كافة الأعمال التي تستهدف التأثير على حكومة الوحدة الوطنية والتحول السياسي ، بما فيها الهجمات على البنى التحتية للنفط والغاز والكهرباء ، والتدخل في القرارات

[١] ينظر في جميع قرارات مجلس الأمن موقع المجلس http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/

المتعلقة بإعادة بناء القوات المسلحة والأجهزة الأمنية ، والاعتراض على تنفيذ القرار الرئاسي الصادر في ٦ أبريل ٢٠١٢ الخاص بتعيينات عسكرية ومدنية ، معبراً عن استعداده لاتخاذ إجراءات أخرى بما فيها تلك التي تنص عليها المادة ٤١ من ميثاق الأمم لمتحدة إذ استمرت مثل هذه الأعمال .

ومع إصرار جماعة الحوثي على الاستمرار في سياسة فرض الأمر الواقع اضطر المجلس إلى إصدار قراره ٢١٤٠ لعام ٢٠١٤ والذي أشار فيه إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢١١٧ (٢٠١٣) معرباً عن بالغ القلق للتهديدات التي تطال السلم والأمن في اليمن نتيجة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار ، كما قرر في فقرتيه (١١،١٧) من القرار ذاته تجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال ، وقد نص هذا القرار أيضاً في فقرته (١٨) على أن هذه الأعمال على النحو المبين في الفقرة ١٧ أعلاه قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :-

(أ) عرقلة أو تقويض نجاح عملية الانتقال السياسي على النحو المبين في مبادرة مجلس التعاون الخليجي والاتفاق المتعلق بآلية التنفيذ .

(ب) إعاقة تنفيذ النتائج التي توصل إليها التقرير النهائي لمؤتمر الحوار الوطني الشامل عن طريق القيام بأعمال عنف أو شن هجمات على البُنى التحتية .

(ج) التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي ، أو أعمال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان ، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في اليمن .

ومع استمرار الحوثيين بسياسة فرض الأمر الواقع وقيامهم بإجراءات أحادية الجانب تتضمن حل البرلمان والاستيلاء على مؤسسات الدولة أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٢٢٠١ لعام ٢٠١٥ الذي أكد فيه ما خلص إليه المجلس في قراره رقم ٢١٤٠ (٢٠١٤) من أن الحالة في اليمن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين مطالباً الحوثيين بسحب قواتهم فوراً ودون قيد أو شرط من المؤسسات الحكومية وإعادة الحالة الأمنية إلى طبيعتها في اليمن ، معلناً استعداده لاتخاذ خطوات أخرى في حال عدم تنفيذ أي طرف من الأطراف اليمنية لهذا القرار .

ومع أن هذه القرارات تمثل قدراً من القوة تجاه منتهكي القانون وحقوق الإنسان في اليمن إلا أنها لم تكن كافية لتردع جماعة الحوثي ومن يمولهم عن ارتكاب المزيد من الانتهاكات في حق

الشعب اليمني ، مما حدا بمجلس الأمن أن يصدر قراره رقم ٢٢١٦ لعام ٢٠١٥ الذي يدين فيه بأقوى العبارات استمرار الإجراءات الانفرادية من قبل الحوثيين ، وعدم انصياعهم للطلبات الواردة في القرار ٢٢٠١ (٢٠١٥) بأن يقوموا على الفور ودون قيد أو شرط بسحب قواتهم من المؤسسات الحكومية ، مؤكداً أن تلك الإجراءات التي يتخذها الحوثيون تقوض عملية الانتقال السياسي في اليمن وتهدد أمن البلاد واستقراره وسيادته ووحدته ، وأنها من قبيل التهديدات التي تطال السلم والأمن في اليمن نتيجة لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع ، وقد قرر بهذا الصدد أن على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ فوراً التدابير اللازمة لمنع القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بالتوريد أو البيع أو النقل إلى أو لفائدة علي عبد الله صالح وعبد الله يحيى الحاكم وعبد الخالق الحوثي والكيانات والأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٩ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) وكل من يتصرف بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم في اليمن ، انطلاقاً من أراضيها أو عبرها أو بواسطة مواطنيها ، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها ، لنقل لأسلحة والمعدات ذات الصلة بجميع أنواعها ، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا .

ومع كل هذه القرارات فإن التعنت الحوثي استمر على حاله مما حدا بمجلس الأمن إلى إصدار قراره رقم ٢٢٠٤ لعام ٢٠١٥ والذي بني مضمونه على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقرر فيه المجلس أن الحالة في اليمن لاتزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين ، وأكد المجلس أيضاً في هذا القرار أن أحكام الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) تنطبق على الأفراد أو الكيانات الذين تقرر اللجنة – المنشأة بموجب الفقرة ١٩ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) – أنهم يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال.

إن قراءة قرارات مجلس الأمن في الحالة اليمنية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقرار مجلس الأمن رقم ٢٢١٧ لعام ٢٠١٣ والمتعلق باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة ، حيث إن هذا القرار قد أشير إليه في قراري مجلس الأمن رقم ٢٢١٦ و ٢٢٤٠ وذلك لكون انتشار تجارة السلاح غير المشروعة هو الذي أوصل الحالة اليمنية إلى أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وبناءً عليه فإن أي قراءة لقرارات مجلس الأمن في الحالة اليمنية يجب أن ترتبط بما جاء في القرار ٢٢١٧ (٢٠١٣) والذي

أكد فيه على مبادئ ضرورية تتعلق بتجارة السلاح من أجل صون السلم والأمن الدوليين ومنها ما يلي :-

١- ذكر القرار الدول الأعضاء بالتزامها أن تمتثل امتثالاً تاماً وفعالاً بحظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس ، وأن تتخذ التدابير المناسبة ، بما في ذلك جميع الوسائل القانونية والإدارية لمكافحة أي نشاط ينتهك هذا الحظر على توريد الأسلحة ، بسبل منها : التعاون وفقاً لقرارات المجلس ذات الصلة مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وذلك بتزويد لجان الجزاءات ذات الصلة بكل المعلومات المهمة المتصلة بأي انتهاكات مزعومة لحظر توريد الأسلحة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند ورود معلومات موثوق بها للحيلولة دون توريد أو بيع أو نقل أو تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في انتهاك لأي حظر يفرضه مجلس الأمن على توريد الأسلحة.

٢- أعاد المجلس تأكيد مسؤوليته عن رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس ، ويكرر تأكيد اعتزامه اتخاذ التدابير المناسبة عند الاقتضاء لتعزيز آليات رصد حظر توريد الأسلحة بسبل منها إيفاد موظفين مكرسين أو وحدات مراقبة مكرسة ضمن بعثات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل رصد عمليات حظر توريد الأسلحة بصورة فعالة .

وبناءً عليه فإن حظر السلاح عن جماعة الحوثي قد اكتسب شرعية قانونية بموجب قرارات مجلس الأمن ويعتبر ملزماً لجميع الدول الأعضاء ، و على جميع الدول الامتناع عن تقديم الدعم لجماعة الحوثي و جماعة علي عبد الله صالح وجميع الكيانات والأفراد اللذين حددتهم اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٩ من القرار٢١٤٠ لعام ٢٠١٤ ، مع شمول ذلك لجميع الكيانات أو الأفراد اللذين يتصرفون لمصلحة المذكورين ، وتعتبر مخالفة هذا الحظر جريمة قانونية تكتسب الوصف الجرمي للفعل الذي تمارسه جماعة الحوثي وجماعة علي عبد الله صالح ، وذلك لما تقرر بأن تقديم العون غير المشروع لمرتكبي الجريمة يعتبر مشاركة في الجريمة في حال توفر العلم باستمرار المجرم في تنفيذ جريمته .

## المطلب الثاني

## مصادر السلاح التي حصل عليها الحوثي اعتباراً من صدور قرار مجلس الأمن ٢٠١٤ بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١١

يعتمد الحوثيين على مصدرين أساسيين في تمويل نشاطاتهم غير الشرعية :-

**الأول هو : التجارة المحرمة دولياً** – مثل المخدرات والقات ونحوها ، وكذلك جرائم النهب والسلب التي يقوم بها بعض عناصر الجماعة لمصلحتها ، ومثله الضرائب والإتاوات التي تفرضها الجماعة على السكان مقابل الحماية .

**والثاني هو : الدعم الداخلي والخارجي** – ويقتصر الدعم الداخلي على التبرعات والزكاة من الأتباع والجمعيات الخيرية الموالية ، أما التمويل الخارجي فيتمثل في الدعم الإيراني للجماعة .

وتشير التقارير إلى أن إيران قد منحت على مدى ربع قرن دعماً مالياً يقدر بنحو ٥٠٠ مليون دولار للحوثيين بحسب بعض التقديرات غير الرسمية [٢]، وفي عام ٢٠٠٩ أعلنت السلطات اليمنية أنها ضبطت مقابل السواحل اليمنية على البحر الأحمر سفينة إيرانية تنقل أسلحة الى المتمردين الحوثيين ، وتبين أن السفينة محملة بشكل خاص بأسلحة مضادة للدروع وقد تم استيقاف خمسة إيرانيين وهندياً على ظهر السفينة للتحقيق معهم [٣]، وفي فبراير ٢٠١٣ أكدت مصادر مطلعة ومتطابقة في صنعاء والحديدة لصحيفة الشرق الأوسط دخول شحنات من الأسلحة الثقيلة إلى اليمن ، يعتقد أن مصدرها إيران وذلك بالتهريب عبر سواحل البحر الأحمر من خلال مينائي ميدي والحديدة وكذلك عبر ساحل الخوخة السياحي [٤].

وقد اتهم رئيس المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية الأستاذ **فضل علي عبد الله** السلطات الإيرانية بإرسال عناصر من الحرس الثوري وأسلحة وعتاد على متن طائرات تم تسيرها إلى صنعاء بالتواطؤ مع الرئيس السابق ، وقال في حوار لإحدى الصحف .. **(( إن المعلومات الواردة لمنظمتنا تؤكد أن الطائرات الإيرانية التي تعود للخطوط الجوية جيهان المملوكة بالكامل للحرس الثوري تحمل خلال رحلتين يومياً أسلحة ومعدات وأفراداً من الحرس إلى صنعاء ، وأن الحديث عن مساعدات دوائية أو غذائية إنما هو غطاء لشحنات الأسلحة[٥] ))** .

---

[٢] ينظر : http://www.elwatannews.com/news/details/708602
[٣] ينظر : http://www.yemeress.com/aljnoobmedia
[٤] ينظر : http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/yemen
[٥] ينظر : http://www.al-madina.com/node/600146

وفي عام ٢٠١٣ قامت قوات خفر السواحل اليمينة بمساعدة الشركاء الدوليين باعتراض السفينة الإيرانية جيهان وبتفتيشها تبين أنها كانت تنقل ذخائر وأسلحة إيرانية الصنع منها عشر منظومات دفاع جوي محمولة ومئة قنبلة صاروخية RBJ و ١٨ صاروخاً من طراز كاتيوشا [٦].

وفي فبراير ٢٠١٥ كشفت شبكة فوكس نيوز الأمريكية معلومات عن الوحدة الإيرانية السرية المسؤولة عن تهريب الأسلحة بطريقة غير مشروعة للأنظمة والجماعات التي تخدم المصالح الإيرانية بالشرق الأوسط ، موضحة أن تلك الوحدة يطلق عليها اسم رقمي هو ١٩٠ وأنها تتبع لفيلق القدس بالحرس الثوري وتظم نحو ٢٠ عنصراً .

وقد كشف تقرير سري عن تورط إيراني مباشر في ٢٠٠٩ لتسليح جماعة الحوثي ، كما رصد الخبراء خمس حالات قامت خلالها سفن إيرانية – غير جيهان ٢٠٠٩ – بنقل أسلحة إلى اليمن ، وقد تم نقل صناديق الأسلحة من سفن في المياه الدولية إلى مراكب يمنية ، ثم تم نقل الصناديق إلى مزرعة في اليمن لاستخدامها من قبل الحوثين ، كما تم ضبط مركب صيد ٢٠١١ أثناء قيامه بنقل صواريخ مضادة للدبابات والطائرات صنعت في إيران [٧].

وقد صرح وزير الخارجية الأميركي **جون كيري** في ٨ أبريل/ نسيان ٢٠١٥ أن الولايات المتحدة تعرف أن إيران تقوم بتسليح الحوثيين ولن تقف مكتوفة الأيدي بينما تجري زعزعة استقرار كل المنطقة ، وأضاف : " هناك حالياً بالتأكيد رحلات طيران قادمة من إيران كل أسبوع قمنا برصدها ونحن نعرف ذلك"[٨].

وقال **بريت ماكغورك** نائب مساعد وزير الخارجية الأمريكي لشؤون العراق وإيران **" إن الإدارة الأمريكية على علم بالدعم الذي قدمته إيران لجماعة الحوثي سابقاً "** ، مشيراً إلى أن الوضع مختلف الآن بعد صدور قرار مجلس الأمن حول حظر التسليح ، وأضاف : **" الآن أي عمليات تزويد للأسلحة من قبل إيران للحوثيين يعتبر خرقاً للفصل ١٧ بقرار مجلس الأمن [٩] "** .

وقد أشار تقرير فريق الخبراء المقدم إلى لجنة الخبراء المنشأة بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) على الدور الإيراني ، حيث جاء فيه **" ٥٦ – ولا يمكن تجاهل دور جمهورية إيران الإسلامية على الصعيد الإقليمي وأثره على الحياة السياسية اليمنية ، إذ إن تورطها الاستراتيجي مع اليمن كثيراً ما**

---

[٦] ينظر: ص٥٢ من التقرير
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/008/23/PDF/N1500823.pdf?OpenElement
[٧] ينظر : http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2013/02/130127
[٨] ينظر : http://aawsat.com/node/332481#.VWuD0wWdmuo
[٩] ينظر : http://cnn.it/1GmcExK

يقيّم في سياق علاقتها التاريخية بالطائفة الزيدية ، وبلدان مجلس التعاون الخليجي ذات الأغلبية السنية ، ويبين إطلاق سراح سجناء إيرانيين في الآونة الأخيرة بعد سيطرة الحوثيين على صنعاء مدى عمق هذه العلاقة ، وبالإضافة إلى ذلك ثمت قلق دولي متزايد من تنامي نفوذ جمهورية إيران الإسلامية في خليج عدن " .

" ٥٨ - إن قُرب إريتريا الجغرافي من اليمن يتيح المجال للقيام بأنشطةٍ مشروعة وغير مشروعة ، وقد أشار عدد من المحاورين الموثوقين على أساس السرّية إلى قيام فيلق الحرس الثوري الإيراني بتدريب قوات الحوثيين في جزيرة صغيرة تقع قبالة الساحل الإريتري ، واتهمت المصادر ذاتها جمهورية إيران الإسلامية بإرسال أسلحة إلى صعدة [١٠] " .

[١٠] ينظر: ص١٩-٢٠ من التقرير
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/008/23/PDF/N1500823.pdf?OpenElement

## المطلب الثالث

## وصف وتكييف الأفعال الجرمية التي ارتكبها الحوثيون اعتباراً من ٢٠١١/١١/٢١ إلى الوقت الحاضر

ذكرنا فيما سبق أن جرائم جماعة الحوثي بحق الشعب اليمني هي جرائم مركبة ، يمكن تحليلها إلى ثلاثة أنواع وتفصيلها كما يأتي :-

**أولاً :- جريمة الانقلاب على الشرعية في اليمن .**

إن انقلاب الحوثيين على السلطة الشرعية في اليمن ليس جديداً ، حيث إن جميع حروبهم الست مع الحكومة الشرعية في اليمن هي صورة من صور الانقلاب على الشرعية ، ويصف تقرير لجنة مجلس الأمن الانقلاب ويذكر المرحلة التي وصلت إليها ، ولعلي هنا أكتفي ببعض ما ورد في التقرير رغبة في الاختصار :-

**" ٩١ - وعندما يبسط الحوثيون سيطرتهم على منطقة ما ، يستعيضون عن سلطات الدولة بسلطات موالية لهم ، على سبيل المثال : في آذار/مارس ٢٠١١، استولى الحوثيون على صعدة وعينوا فارس مناع تاجر السلاح المعروف محافظاً لها ، ووفقاً لشهادة قدمت شخصياً إلى الفريق ووسائط إعلامية مفتوحة استولوا على عمران في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، واستبدلوا المحافظ الموالي لحزب التجمع اليمني للإصلاح بالأمين العام للمجلس المحلي ناصر المخلوصي بصفة محافظ بالنيابة".**

**" ٩٢ – وفي أعقاب استيلاء قوات الحوثيين على صنعاء ، وسعت نطاق سيطرتها لتشمل المطار الدولي ، ووفقاً لمصدر سري ونتيجة لتصرفات تلك القوات في المطار أرسلت دولة عضو رسالة إلى وزارة الخارجية اليمنية احتجاجاً على سوء المعاملة والابتزاز الدائمين اللذين يتعرض لهما الدبلوماسيون التابعون لها على أيدي قوات الحوثيين أثناء أداء مهامها الرسمية في مطار صنعاء ، وعلم الفريق أيضاً من مصدر سري أن قوات الحوثي تتدخل في كل المهام التشغيلية في المطار ، بما في ذلك مراقبة كشوف رحلات الركاب واعتقال خصومه سواء عند دخولهم البلاد أو مغادرتهم إياها ، ومراقبة حركة الطيران وفحص الأمتعة الدبلوماسية ، وأبلغ الفريق من مصدر سري آخر عن حادث ركض فيه أفراد من قوات الحوثيين على مدرج المطار وألقوا قذيفة آر بي جي على طائرة**

**تابعة لإحدى دول مجلس التعاون الخليجي في محاولة لمنعها من الإقلاع ، لكن القذيفة لم تصب هدفها لحسن الحظ " .**

**" ٩٣ – وفي ٢١ أيلول / سبتمبر ٢٠١٤ استولت قوات الحوثيين على صنعاء وبسطت سيطرتها على جميع المؤسسات والمباني الحكومية ، بما في ذلك البنك المركزي ووزارة النفط ، وتسيطر مجموعتان الآن على العاصمة بالوكالة عن الحوثيين وهما : " اللجان الثورية " التي تتألف أساساً من مسلحين حوثيين و" اللجان الشعبية " التي تتألف من مزيج من حلفائهم ومؤيديهم في المناطق المحلية ، ويمتد نفوذ المجموعتين كلتيهما إلى أعلى مستويات الحكومة ، وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على سبيل المثال : عين الرئيس هادي العميد حسين خيران رئيساً لهيئة أركان الجيش ، ورفض الحوثيون هذا التعيين وطالبوا بإلغائه وبأن يحل واحد من ثلاثة ضباط من ترشيحهم محل العميد خيران ، ومنعوا أيضاً رئيس هيئة الأركان المعين من الوصول إلى مكتبه وتولي مهام منصبه ، وقد حُلت هذه المشكلة بتعيين العقيد زكريا الشامي ( ابن يحيى الشامي ممثل الحوثيين في مؤتمر الحوار الوطني الشامل ) نائباً لرئيس هيئة الأركان ، وهو ما يمكن الحوثيين من فرض الرقابة على جميع القرارات التي تتخذ في مقر قيادة الجيش اليمني ، وفي حادث منفصل وقع في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ دخل القائد العسكري الحوثي أبو علي الحاكم مكتب صخر الوجيه محافظ الحديدة وطالبه بترك منصبه ، وتم تنصيب حسن الهيج خلفاً له ، ويزعم أن سبب ذلك هو أن المحافظ السابق رفض إدراج ٤٠٠٠ من المسلحين الحوثيين في قوائم الرواتب التي تدفعها المحافظة ، وندد وزير الإدارة المحلية عبد الرقيب سيف بالإجراء الذي اتخذه الحوثيون واعتبره إجراءً غير شرعي[١١] " .**

وبهذا يتضح أننا أمام جريمة انقلاب مكتملة الأركان تضمنت استخدام القوة في الاستيلاء على السلطة ، ثم استخدامها أيضاً في تحويل مقدرات الوطن لخدمة الجماعة الانقلابية ، واحتجاز وتصفية المعارضين لها سواء كانوا مسئولين سابقين أو ناشطين سياسيين .

**ثانياً :- جرائم الحرب التي ارتكبتها وترتكبها العناصر الحوثية بحق الشعب اليمني .**

جرائم الحرب هي الأفعال التي تعتبر انتهاكاً لقوانين الحرب أو القانون الدولي ومن شأنها تعريض مرتكبها للمسؤولية الجنائية الفردية ، ومن أمثلتها تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم أو إعدامهم ، وكذلك الجرائم الموجهة ضد المدنيين كالاغتصاب والتعدي على الممتلكات الشخصية

[١١] ينظر: ص٣١-٣٢ من التقرير
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/008/23/PDF/N1500823.pdf?OpenElement

، وكذلك التهجير القسري أو الإبادة الجماعية ، وفي حال كانت هذه الجرائم تمارس بشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز وبتعليمات من القيادة ضد مدنيين يختلفون مع الفئة الممارسة لهذا الفعل فكرياً أو دينياً أو عرقياً فإنها تصنف على أنها جرائم ضد الإنسانية .

ومما يؤسف له أن الحالة اليمنية قد اشتملت على جرائم الحرب بحسب المفهوم الموضح أعلاه ، بل وعند النظر والتأمل : يتضح أن الحوثيين يمارسون هذه الجرائم ضمن خطة للتهجير والإبادة بسبب اختلاف المعتقد أو المذهب فإن هذا التصرف يمكن أن يكيف قانوناً على أنه ضمن الجرائم ضد الإنسانية ، ولعل من أبرز الأمثلة مأساة أهل السنة في دماج " السلفيين " والتي اصطلح على تسميتها **"حصار دماج"** ، حيث فرضت جماعة الحوثي حصاراً عسكرياً على أهالي دماج ، وقد تكرر هذا الحصار عدة مرات كان آخرها في أكتوبر ٢٠١٣ ، حيث تجدد الحصار مع القصف بالأسلحة الثقيلة على المدنيين ، ولم يفك هذا الحصار إلا بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٤ حينما اضطر الآلاف من أهالي دماج للرضوخ لمطالب الحوثيين بالنزوح عن ديارهم إلى صنعاء وذلك عبر مفاوضات رعتها الحكومة.[١٢]

وقد أشار تقرير لجنة مجلس الأمن في فقرته الرابعة إلى الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها قوات الحوثيين وقادتها العسكريين في الساحة اليمنية ووثقت ذلك ، وقد جاء في الفقرة ٣٤ ما نصه **((ويشير إلى كمّ ضخم من المعلومات التي تلقاها الفريق إلى أفعال وانتهاكات للقانون الدولي ارتكبها الحوثيون ))**[١٣] ، ويمكن أن نلخص شيئاً مما جاء في التقرير في النقاط التالية :-

**أ-** قيام الحوثيين بأعمال القتل المتعمد للمدنيين .

**ب** - نهب الممتلكات الخاصة وتدميرها نكاية بالأهالي بسبب معارضة الجماعة .

**ت** - استعمال المدارس ومراكز الرعاية الصحية والمساجد للأغراض العسكرية بما في ذلك اتخاذها مواقع لإطلاق النار .

**ث** - تعذيب الأسرى وإعدامهم وكذلك إعدام بعض الذين خلعوا الزي العسكري وتركوا القتال .

**ج** - تحويل المدارس إلى سجون ومرافق احتجاز مؤقتة .

**ح** - احتجاز الأطفال والقاصرين والمدنيين دون إبلاغهم أو ذويهم بأسباب الاحتجاز .

---

[١٢] ينظر: -ttp://www.aljazeera.net/home/Getpage/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/957ce41a-a458-4baa-84a7-70d56b985c96 و http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/2014/01/16/الحوثيون-ينقضون-التزاماتهم-ويبدؤون-باقتحام-دماج.html.

[١٣] ينظر : التقرير ص ١٤

**خ** – نهب المقرات الأممية والحكومية [١٤] .

وجرائم الحرب التي يرتكبها الحوثيون لم ولن تتوقف ، ولقد شهد العالم على جريمة مقتل الصحفيين اليمنيين **عبد الله قابيل** و **يوسف العيزري** الذين قتلا يوم الخميس ٢٠ مايو ٢٠١٥ في جنوب غرب مقاطعة ذمار بعد اختطافهما من قبل الحوثيين واحتجازهما في المبنى الذي تعرض للقصف الجوي في اليوم التالي من قبل طائرات التحالف ، وقد حملت نقابة الصحفيين اليمنيين في بيان لها صدر في تاريخ ٢٦ مايو ٢٠١٥ جماعة الحوثي مسؤولية قتل الصحفيين الذين احتجزتهما في موقع يتعرض للقصف بصورة متكررة .

وسبق أن صرح سكان محليون لوكالة الأنباء الألمانية (د.ب.أ)، أن مسلحين حوثيين اعتقلوا المئات من المناهضين لهم ، ووضعوهم في سجون مستهدفة من قبل طيران التحالف ليتم استهدافهم ، وكانت قيادات منتمية لجماعة **أنصار الله** الحوثية ولحزب **المؤتمر الشعبي العام** الذي يرأسه الرئيس السابق علي عبد الله صالح ، نشرت منذ حوالي شهر منشورات عبر مواقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" و"تويتر"، حرضت عبرها على استخدام المناهضين لهم كدروع بشرية.[١٥].

وقد اتهمت منظمة **هيومن رايتس ووتش** ميليشيات الحوثيين وحلفائهم في اليمن بارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين مطالبة بالعمل على تجنيبهم آثار الصراع القائم في البلاد [١٦].

**ثالثاً :– الجرائم الإرهابية التي ارتكبتها وترتكبها الحركة ضد الشعب اليمني .**

تجمع مصادر القانون الدولي على أن الإرهاب هو جريمة دولية والتي تعرف بأنها : **واقعه إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي وتضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون** أو أنها : **سلوك بشري عمدي يراه المجتمع ممثلاً في أغلبية أعضائه مخلاً بركيزة أساسيه لكيان هذا المجتمع أو بدعامة معززه لهذه الركيزة ، ويكون منافي للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع** [١٧]، ومع هذا الاختلاف في تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية بحسب التوجهات السياسية إلا أننا نلحظ شبه اتفاق على أن من ركائز هذه الجريمة ما يلي :

---

[١٤] ينظر: ص٣٦-٤٣ من التقرير
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/008/23/PDF/N1500823.pdf?OpenElement
[١٥] ينظر : http://www.al-jazirahonline.com/news/2015/20150526/51175
[١٦] ينظر http://www.dotm.sr/84it2
[١٧] ينظر مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، دكتور جميل حزام الفقيه صـ١٤ .

**أ** – استخدام العنف لتحقيق وسائل غير مشروعة .

**ب** – وجود هدف لتحقيق مكاسب سياسية .

**ت** – تقصد إتلاف المصالح الكبرى للمجتمع الاقتصادية والاجتماعية .

ولقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[١٨].

ويدخل في هذا جرائم الاختطاف للمدنيين ، وجرائم التفجير للمنشآت الحيوية ، وجرائم الاعتداء على دور العبادة والمدارس بهدف إثارة الرعب في المجتمع ، وجرائم الاغتيال لتحقيق أهدف سياسية .

وفيما يلي نسوق بعض الجرائم المنسوبة للحوثيين التي تصنف على أنها من جرائم الإرهاب ، وإن كانت تحتاج إلى لجان تحقيق مستقلة للنظر في إثبات الجرم من عدمه :-

**١**- قيام جماعة الحوثي باختطاف ٤ أشخاص من الجنسية الأمريكية وأحدهم يحمل جنسية مزدوجة ، وفقاً لما أفادت به وزارة الخارجية الأمريكية بتصريح لها في يوم ٢٠١٥/٥/٣١ [١٩] .

**٢**- قيام الجماعة الحوثية باختطاف قيادات من معارضيهم ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما صرح به حزب التجمع اليمني للإصلاح في البيان الصادر منه بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ ، والمتضمن إدانة جماعة الحوثي لاختطافهم الأستاذ **أحمد يحيى الحاج** عضو مجلس النواب مع ثلاث من أبنائه واختطاف الناشط الشبابي **رزق القطوي** [٢٠].

**٣**- اختطاف الحوثيين لثمانية من الناشطين السياسيين في صنعاء في يوم ١٧/مارس/٢٠١٥ وفقاً للبيان الصادر عن مركز صنعاء الحقوقي بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٥ والمنشور على صفحة المركز في الفيس بوك ، والمؤكد أن موضوع اختطاف النشطاء في اليمن من قبل الحوثيين قد بلغ حداً لا يمكن إنكاره ، بل تجاوز الأمر إلى اختطاف أقارب النشطاء السياسيين للضغط على المعارضين ،

---

[١٨] ينظر المادة الأولى من الاتفاقية
ydhttp://www.sis.gov.eg/Ar/Templates/Articles/tmpArticles.aspx?ArtID=3829#.VXMLcc9Viko

[١٩] ينظر http:/ar.rt.com/gtca

[٢٠] ينظر البيان في موقع الإصلاح اون لاين www.alislahonline.net

ومن ذلك ما أعلن عنه من اختطاف شقيق الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي وفقاً لصحيفة العرب القطرية [٢١].

**٤**- اغتيال الحوثيين للنشطاء والمعارضين ، ولا يسعنا هنا الإحاطة للكم الكثير للجرائم المسجلة في هذا الشأن ، ومن أبرزها اغتيال السياسي **محمد المتوكل** ، **والعميد زين القطبي** ، والشاب **نظير الصبيحي** ، وبعض شيوخ القبائل المعارضين لسياسات الحوثي التوسعية ، وقد ذكر موقع BBC عربي أن جماعات حقوق الإنسان تقول إن الحوثيين يغتالون ويعذبون خصومهم في شتى أرجاء المدينة [٢٢] .

**٥**- تفجير منازل معارضيهم السياسيين ، وكذلك تفجير المساجد والمدارس ومقرات الأحزاب السياسية ، وهو من الأمور التي انتشرت في اليمن ، حيث يتخذ التفجير كوسيلة للانتقام أو العقاب للمعارض [٢٣].

ولقد أشار تقرير الخبراء المقدم للجنة الدولية إلى وجود مثل هذه الجرائم الإرهابية حيث جاء فيه : **((٥٢ – وقد كان للهجمات المستمرة على الهياكل الأساسية للنفط والغاز والكهرباء آثاراً كبيرة على المستويين الاقتصادي والسياسي ، وما زالت هذه الهجمات تقوض قدرة الحكومة الحالية على إدارة البلد ومحاسبة الجناة ، وساهمت الهجمات أيضاً في استمرار التركيز على حاجة اليمن إلى العمل مع حلفائه الإقليميين من أجل كفالة استمرار تدفق الغاز إلى البلد))**[٢٤].

ولا شك أن مقاصد جماعة الحوثي من هذه الجرائم هو إثارة الرعب والخوف في المجتمع المدني لتحقيق مكاسب سياسية باستسلام خصومهم وتقديم تنازلات عند حصول مفاوضات أو محادثات بغرض استعادة الأمن على الأرواح والممتلكات في اليمن ، وبهذا يتحقق ركن الإرهاب الرئيسي وهو استعمال الجريمة للحصول على مكاسب سياسية ، وبناء عليه فإن تصنيف جماعة الحوثي كجماعة إرهابية أمر متعين وفقا لأحكام القانون الدولي .

---

[٢١] ينظر Http://m.alarab.qa/story/518549

[٢٢] ينظر http://bbc.in1f2iw40

[٢٣] ينظر http://www.skynewsararbia.com/web/artical

[٢٤] ينظر : التقرير الأممي ص ١٨ ، ويظهر أن في التحقرير قصور في هذا الجانب ، لعل سببه قلة المعلومات المتاحة ، أو أن الخبراء لم يأخذوا تحقيقات الحكومة بالشكل المطلوب ، وأيا كان فإن مثل هذه الأعمال الإرهابية والتخريبية تحتاج إلى تحقيقات موسعة لكي يحدد الفاعل ويحال إلى المحاكمة العادلة .

## المطلب الرابع

## التكييف القانوني لدعم جماعة الحوثي في اليمن مادياً ومعنوياً وفق القانون الدولي

في أعقاب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ اتخذ مجلس الأمن القرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والذي طالب فيه البلدان تنفيذ عدد من التدابير بهدف التصدي للأنشطة الإرهابية داخلها وفي منطقتها وحول العالم ، ونشأ بموجب القرار لجنة مكافحة الإرهاب والمكونة من جميع أعضاء مجلس الأمن الـ١٥ والتي تهدف إلى رصد تنفيذ القرار ، والتأكد من متابعة اتخاذ الدول الأعضاء خطوات من أجل ما يلي :

١- تجريم تمويل الإرهاب .

٢- القيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب .

٣- منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي .

٤- عدم توفير الملاذ الآمن أو الدعم أو المساندة للإرهابيين .

٥- التعاون مع الحكومات في التحقيق في مثل تلك الأعمال واكتشافها واعتقال المشتركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة .

٦- تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفيها للعدالة[٢٥].

إن ما أشير إليه سابقاً من ارتكاب الحوثيين لجرائم حرب بل ربما جرائم ضد الإنسانية إضافة إلى الأعمال الإرهابية التي حصلت وتحصل برعاية الحوثيين أو تدبيرهم ، كل ذلك يقود إلى تجريم الدعم المادي بأي شكل من الأشكال للحوثيين بموجب القانون الدولي ؛ كونه يعتبر من جرائم تمويل الإرهاب ، ومن المشاركة في جرائم الحرب .

ومن وجه آخر فإن المادة الثانية من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب ، وكذلك المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[٢٦] قد تضمنتا أنه يعد من الجرائم الإرهابية جميع أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة وكذلك جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية وجميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر، وغسل الأموال ، وطبقا لهذه الاتفاقية والمعاهدة فإن الأعمال التي يقوم بها الحوثيون وأعوانهم في اليمن هي من الجرائم الإرهابية ، وبناء عليه فإن المشاركة في دعم هذه الأعمال بأي صورة هو مشاركة في دعم العمليات الإرهابية ، وهو فعل مجرم وفق القانون الدولي .

---

[٢٥] ينظر موقع اللجنة ضمن موقع مجلس الامن www.un.org/ar/sc/ctc/

[٢٦] ينظر : نص المعاهدة والاتفاقية في http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b207.html ، و
http://www.sis.gov.eg/Ar/Templates/Articles/tmpArticles.aspx?ArtID=3829#.VXMLcc9Viko

إن على المختصين في القانون السعي لدى الهيئات القضائية الدولية المختصة لاستصدار أحكام قضائية بإدراج جماعة الحوثي من ضمن الجماعات الإرهابية في العالم وإعلان ذلك ، ومن المؤكد أن الدور السياسي في مثل هذه القضية قد يكون هو الأقوى صوتاً من الدور القانوني ، لما لا يخفى من أن مثل هذه التصنيفات تخضع لاعتبارات سياسية أكثر من خضوعها لاعتبارات قانونية ، مع تأكيدنا على أن السياسة العربية في القضية اليمنية والتي تقودها دول مجلس التعاون الخليجي قد ارتكزت على إرساء بنية قانونية قوية من خلال قرارات مجلس الأمن تتيح للسياسي أن يتصرف بما يخدم مصالح الشعب اليمني ويتفق مع أحكام القانون الدولي ، وتضيق الخناق على اللاعبين بمصالح اليمن من الحوثيين وأعوانهم ، وهي سياسة حكيمة تستحق الإشادة بحق ، خاصة وقد تبعتها عاصفة الحزم التي استندت على تنفيذ الرؤية القانونية الثابتة وفق الشرعية الدولية .

## المطلب الخامس
## التوصيات

في ختام هذه الورقة أتقدم بالتوصيات التالية :-

١- تأييد عمليتي عاصفة الحزم وإعادة الأمل واعتبارهما امتداداً قانونياً مشروعاً للإجراءات الدولية الشرعية التي اتخذتها الحكومة اليمنية ودول التحالف وفق قرارات مجلس الأمن الدولي .

٢- تجريم عدوان جماعة الحوثيين وأعوانهم على السلطة الشرعية في اليمن ، ومطالبتهم فوراً ودون قيد أو شرط بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٤٠ والقرارات ذات الصلة .

٣- تكوين فريق عمل مختص لرصد شهادات شهود العيان ، وجمع الأدلة فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم الإرهابية التي يرتكبها الحوثيون بحق الشعب اليمني .

٤- تقديم المزيد من المعلومات للجنة الأممية حول الأشخاص والكيانات والدول اللذين شاركوا أو اللذين يشاركون في أعمال تهدد السلم أو الأمن أو الاستقرار في اليمن ، أو اللذين يقدمون الدعم لتلك الأعمال ، ومتابعة ذلك من قبل فريق أمني قانوني متخصص للوصول إلى إدراج أولئك الأشخاص وتلك الكيانات أو الدول ضمن المشمولين بالمواد ١٧- ١٨ وفقاً للقرار رقم ٢١٤٠ (٢٠١٤) .

٥- السعي لدى المنظمات الأممية – القضائية والحقوقية – للمطالبة بإعلان جماعة الحوثيين في اليمن جماعة إرهابية ، والمطالبة بإصدار قرار أممي بإدراجها ضمن قوائم المنظمات الإرهابية أسوة بتنظيم القاعدة في اليمن .

٦- التوجه إلى المحاكم في الدول الأوربية والأممية التي يسمح نظامها بسماع الدعوى فيها بطلب تجريم **الأفراد والكيانات والدول الداعمين** لجماعة الحوثيين في اليمن وتشكيل فريق مختص لهذا الغرض .

٧- المطالبة بإنشاء لجنة تقصي للحقائق بتكليف دولي للتحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبها الحوثيون في اليمن ، بما في ذلك جريمة حصار وتهجير أهالي دماج ، تمهيداً لتقديم الجناة إلى المحكمة الجنائية الدولية .

٨- تشكيل لجنة عليا قانونية لمتابعة مخرجات هذا المؤتمر ، والتنسيق مع الجهات السياسية في الحكومة اليمنية وبقية دول التحالف لتحقيق الاستفادة القصوى من توصيات المؤتمر .